

## التعريف الموضوعي للإرهاب

د. محمد عبد المطلب الخشن<sup>(\*)</sup>

---

<sup>(\*)</sup> أستاذ القانون الدولي المساعد، جامعة الملك سعود.

## مقدمة

تحتاج العالم - في هذه الفترة من تاريخه - موجة ضخمة من أعمال العنف التي تستهدف الأرواح والأموال، اصطلاح على تسميتها في أوساط السياسة والإعلام - المحلي والدولي على السواء - بالإرهاب. وقد حظيت ظاهرة الإرهاب باهتمام كبير على مستوى الفقه، إلا أن ذلك لو يؤد إلى حل أهم إشكالية تتعلق بهذه الظاهرة، ألا وهي تعريف الإرهاب. ومن ثم أصبحت قضية تعريف الإرهاب هي القضية الخلافية الأكثر إثارة للجدل.

فتعريف الإرهاب - ولاسيما الدولي منه - يُعتبر نقطة أساسية عند التعامل الفكري مع ظاهرة الإرهاب، ونعني بالتعريف وضع ملامح وحدود موضوعية واضحة للإرهاب. وربما لم تحظ مسألة فكرية بتباين في الآراء كما حظيت فكرة تعريف الإرهاب، فلم يستقر الفقه على تعريف له، كما لم تتفق الدول على تعريف للإرهاب الدولي. وقد تعالت الأصوات - في السنوات الأخيرة - مطالبة بالاتفاق على كلمة سواء عند تعريف الإرهاب.

ولا شك أن الاتفاق على كلمه سواء حول تعريف الإرهاب، من شأنه أن يوحد الرؤى ومن ثم الجهود في مواجهة وعلاج هذه الظاهرة.

هذا وقد حال تغليب الاعتبارات السياسية من جانب بعض الدول - عند تعاطيها مع ظاهرة الإرهاب - على الاعتبارات الموضوعية؛ دون التوصل إلى تعريف موضوعي موحد للإرهاب.

ونحن في سبيلنا إلى تقديم تصورنا الخاص بالتعريف الموضوعي للإرهاب، سنقسم بحثنا هذا إلى عدة

محاور:

يتعلق الأول منها بتطور ظاهرة الإرهاب وأهمية تعريف الإرهاب، وإثبات أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا تتعلق بدين أو بحضارة معينة.

والمحور الثاني من البحث يشير إلى دور الاعتبارات السياسية في تعطيل الاتفاق على تعريف موضوعي للإرهاب.

أما المحور الأخير من البحث فنركزه على العناصر الموضوعية "المقترحة" لتعريف الإرهاب، آمليين أن نساهم بمجهودنا المتواضع في حل الإشكالية المتعلقة بتعريف الإرهاب.

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول

### أهمية تعريف الإرهاب

#### المطلب الأول

#### تطور ظاهرة الإرهاب

على الرغم من أن المجتمعات القديمة لم تعرف جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع في العصر الحديث، إلا

أننا نجد أن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني<sup>(1)</sup>.

فقد عرف الآشوريون والفراعنة هذه الجريمة، وكذلك كان الحال بالنسبة للرومان واليونانيين، ولم تغب

هذه الجريمة بشكل مطلق عن فترة معينة من التاريخ الإنساني<sup>(2)</sup>.

وقد بدأ المجتمع الدولي المعاناة من العمليات الإرهابية، مع بداية الستينات من القرن العشرين، وهي

تلك العمليات التي كانت تمارس في مواجهة الطائرات المدنية التي تستخدم في نقل الركاب عبر دول العالم

<sup>(3)</sup>.

ثم بدأت العمليات الإرهابية تزداد خطورة وكثافة على الصعيد الدولي والداخلي، وهو الذي أدى إلى أن

تنبؤ قضية الإرهاب المكانة الأعلى في الخطاب الرسمي والإعلامي المحلي والدولي على السواء.

وكانت السنوات الأخيرة من القرن العشرين والسنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، قد شهدت

أكبر وأسوأ موجة من العمليات الإرهابية على مدار التاريخ الإنساني كله<sup>(1)(4)</sup>.

(1) للمزيد أنظر: د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1988، ص 84 وما بعدها.

(2) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، 1963، ص 13.

(3) د. يحيى البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسة تحليلية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 1998، 129، ص 5.

فقد تصاعد الإرهاب خلال السنوات الأخيرة باستخدام العنف وتوظيفه في ممارسه ضغط معنوي على جهة أو دولة معينة، ولم تقتصر آثاره على دولة واحدة بعينها، بل انتشر ليشمل دولاً متعددة قريبة كانت أم بعيدة، وتزايد خطره ليهدد الأمن العام الدولي<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول بأن جريمة الإرهاب أصبحت - في معظم أحوالها - ذات صبغة دولية، بحيث لا يكاد يصح وصف جرائم الإرهاب بأنها إرهاب محلي، لأن الأمر لا يكاد يخلو من أحد هذه الأمور:

1- ضحايا أو فاعلين أو شركاء ينتمون إلى أكثر من دولة.

2- تقديم بعض الدولة مسانده ماديه أو لوجيستية لبعض الجماعات المنفذة لعمليات إرهابية.

3- تأثر العلاقات الدولية بالإرهاب بدرجة أو بأخرى، في ظل تشابك العلاقات والمصالح الدولية وفي ظل ثورة المواصلات والاتصالات في العصر الحديث.

هذا بالإضافة للتوجه الحديث لقواعد القانون الدولي نحو تدويل كثير من المسائل أو القضايا الداخلية، بسبب الترابط والتداخل الشديد بين مصالح الدول.

وكانت الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في صباح 11 سبتمبر 2001 م، هي أكبر وأشرس العمليات الإرهابية في التاريخ، فقد وُجّهت طائرتان مدنيتان نحو برجى مركز التجارة العالمي في نيويورك، وبعدها بدقائق وُجّهت طائرة ثالثة نحو مبنى وزارة الدفاع "البنجاجون" في العاصمة "واشنطن

(1) من البلاد العربية التي شهدت عمليات إرهابية كبيرة، مصر والمملكة العربية السعودية والأردن ومن الدول الإسلامية، باكستان وإندونيسيا، ومن الدول الأوروبية التي شهدت عمليات إرهابية بريطانيا وإسبانيا، للمزيد انظر مؤلفنا: تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 5 وما بعدها.

(2) اللواء خضر الدهشوري، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، يوليو 1984، العدد 77، ص 144.

وسقطت أو أسقطت طائرته رابعة فوق أراضي ولاية "بنسلفانيا" بينما كانت في طريقها إلى هدف غير مؤكد.

وقد أسفرت تلك الهجمات عن مصرع نحو ثلاثة آلاف شخص من جنسيات مختلفة معظمهم من الأمريكان، فضلاً عن إلحاق خسائر فادحة بالاقتصاد الأمريكي واقتصاد العديد من الدول الأخرى المرتبطة اقتصادياً بالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أثارت هذه العملية الإرهابية ردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي، وضاعفت من اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب وسبل مواجهتها.

بعد هجمات 11 سبتمبر أدان مجلس الأمن - في قراره رقم 1368 - تلك الأعمال الإرهابية المروعة واعتبرها تمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ودعا جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعايتها إلى العدالة.

كما أهاب المجلس بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، وذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وأعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله؛ وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

## المطلب الثاني

### الإرهاب ظاهرة عالمية

بالمخالفة للواقع حاول كثير من الساسة ورجال الفكر إصاق ظاهرة الإرهاب بالإسلام كدين وحضارة. وبالطبع لا تخفى مصلحه بعض الدول والقوى الفكرية في وصم الإسلام بالإرهاب، قد حملت الأحداث المتعلقة بظاهرة الإرهاب - في السنوات الأخيرة- إشارات واضحة في هذا الاتجاه.

وعلى الرغم من ارتباط كثير من الجرائم الإرهابية بعناصر أو جماعات محسوبة على الإسلام، إلا أنه من الخطأ والمجافاة للواقع ربط ظاهرة الإرهاب بالإسلام. فالتاريخ والواقع يثبتان أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا ترتبط بدين أو حضارة بعينها، بل إن العالم الغربي هو أول من شهد الجرائم الإرهابية بالمعنى المعاصر لها. وللتدليل على ذلك سنضرب بعض الأمثلة الخاصة بجماعات أو عناصر تنتمي إلى أديان وحضارات مختلفة، كان لها أو مازال بصمات واضحة في ظاهرة الإرهاب:

منظمة "جيش التحرير الأيرلندي - I.R.A"، وهي ظاهرة تطالب بانفصال أيرلندا الشمالية عن التاج البريطاني، وقد قامت- في سبيل ذلك - بالكثير من الجرائم الإرهابية في لندن وأوليستر على مدار العقود الماضية.

جماعه "اليقوبيين" الدينية المتطرفة في الولايات المتحدة الأمريكية بزعماء "ديفيد كورش" وإلى هذه الجماعة ينتمي "تيموثي مكفاي" الذي فجر المبنى الفيدرالي في ولاية أوكلاهوما. وجدير بالذكر أنه عقب هذا الحادث سارعت وسائل الإعلام الغربية إلى توجيه الاتهام إلى الإسلاميين، قبل ظهور النتائج الأولية للتحقيقات.

منظمة "الألوية الحمراء" الإيطالية، وهي منظمة تكونت عام 1968، وتعتنق المذهب الشيوعي وتهدف إلى القضاء على الحكومة الإيطالية ذات التوجه الرأسمالي.

حركه "إيتا" الإسبانية، وهي منظمة تهدف إلى فصل إقليم الباسك عن الوطن الأم إسبانيا، وقد قامت بالعديد من العمليات الإرهابية ضد المؤسسات الحكومية والأهلية.

منظمة "نمور التاميل" الهندية وتهدف إلى فصل إقليم التاميل عن الهند. وهي المنظمة المسؤولة عن اغتيال رئيس وزراء الهند "راجيف غاندي" عام 1991.

وقد كتب خبير الإرهاب الأمريكي "مارتن سترون" كتابًا حذر فيه من أن الإرهاب سيحتاج دول العالم بكل قاراته، دون أن يحد الأسباب في ذلك على دين أو حضارة بعينها.

### ومن الأسباب العامة التي تقف خلف اللجوء إلى الإرهاب:

- الرغبة في تحقيق أهداف سياسية،
  - انتهاك حقوق الأفراد والشعوب،
  - عدم اهتمام المجتمع الدولي- أو المحلي- بالظلم الواقع على بعض الفئات أو الشعوب<sup>(1)</sup>.
- والإرهاب قد يكون لأسباب أخرى غير الأسباب المذكورة، أو ربما لتداخل مجموعة من الأسباب، ولكن المؤكد أن وجود هذه الأسباب ليس مقصورًا على مجتمع دون آخر أو دولة دون أخرى، ولذلك فالإرهاب هو ظاهرة عالمية وجدت في كل الدول والحضارات ومنذ أمد ليس بالقصير.

### المطلب الثالث

(1) د. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 17-18، 1990، ص71.



## أهمية التعريف الموضوعي للإرهاب

### أولاً: توحيد المعيار النظري للإرهاب:

من الأهمية بمكان الاتفاق على كلمة سواء بخصوص تعريف للإرهاب يضع الأمور في نصابها الصحيح، بعيداً عن الاعتبارات السياسية للدول أو القوى السياسية الداخلية، والتي لا شك هي في تعارض مستمر أو تفاوت واضح.

فقد أظهرت الممارسات الدولية تبايناً كبيراً في موقف الدول ورؤاها حول مفهوم الإرهاب وملاحمه. ولم يقف هذا التباين عند حد الاختلاف في الدرجة، بل وصل إلى مستوى الاختلاق الجذري في الاتجاه، ففي الوقت الذي تصنف فيه بعض الدول حركات معينة بأنها إرهابية ترى دول أخرى بأنها حركات مقاومة لا تخالف القانون الدولي. ونفس هذه الدرجة من الاختلاف قد تتحقق بين الحكومة والقوى السياسية المعارضة داخل بعض الدول.

وعلى الرغم من صعوبة تحلى بعض الدول عن سياسة "الصالح الخاص"، إلا أنه ليس من المستحيل أن تتفق الدول على معيار "موضوعي" للإرهاب فلا بد أن تدرك الدول "ولاسيما الكبرى منها" أن الموضوعية والعدالة أمران ضروريان لضمان القضاء على ظاهرة الإرهاب أو التقليل منها. أما إذا استمر هذا التباين في النظرة إلى معيار الجريمة الإرهابية، فلن نجني إلا تراجعاً في مواجهتها.

### ثانياً: تقنين جريمة الإرهاب

إن من شأن التوصل إلى تعريف موضوعي للإرهاب أن يسهل ظهور تشريعات داخلية ومعاهدات دولية تقنن جريمة الإرهاب بدقة.

وقد نجحت الجهود الدولية في تقنين بعض المعاهدات المتعلقة بظاهرة الإرهاب، ومن أهمها<sup>(1)</sup>:

- 1- اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1937.
- 2- اتفاقية طوكيو بشأن منع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963.
- 3- اتفاقية لاهاي بشأن قمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.
- 4- اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971.
- 5- اتفاقية منع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973.

وعلى الرغم من كثرة المعاهدات والمواثيق والنصوص الدولية التي عاجلت بعض المسائل المتعلقة بجريمة

الإرهاب الدولي، إلا أن هذه المعالجات لم تمتد إلى تعريف موضوعي للإرهاب.

وأغلب الظن أن عدم وجود معاهدة دولية تضع النقاط فوق الحروف في قضية تعريف الإرهاب، يعود

إلى عدم اتفاق الدول - أو أغلبها - على حدود موضوعية لما يعد إرهاباً.

ومن شأن هذا الاتفاق أن يؤدي إلى عقد المعاهدات الدولية التي تقنن الحدود الموضوعية لظاهرة

الإرهاب بصورة كاملة غير منقوصة، وهو الأمر الشديد الإلحاح على الصعيد الدولي لضمان عدالة وفاعلية

التعامل مع هذه الظاهرة.

### ثالثاً: احترام مبادئ القانون الدولي

(1) للمزيد انظر:

- د. أحمد رفعت د. صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، 1998، ص 55 وما بعدها.  
- د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 35 وما بعدها.

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي تلك المتعلقة بالعدالة وعدم ازدواجية المعايير واحترام الحقوق المشروعة للشعوب ... الخ.

وقد أثبتت الممارسة الدولية انتهاكاً فادحاً من قبل بعض الدول الكبرى لهذه المبادئ عند تعاطيها مع بعض القضايا الدولية. فقد تم تجاهل حق الشعوب والدول المحتلة في تقرير مصيرها أو حقها في المقاومة المسلحة في سبيل تحرير أراضيها، واعتُبرت الحركات المدافعة ع هذه الحقوق - على خلاف القانون الدولي - حركات إرهابية.

ويقف خلف هذه الازدواجية التي تنال من أظهر مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ "العدالة"، عدم الاتفاق على معيار واحد للإرهاب. ومن هنا كان من شأن إقرار تعريف موضوعي للإرهاب تلتزم به الدول، أن يجعل المسافة بين ممارسات الدول إزاء القضايا الدولية قصيرة أو ربما معدومة.

\*\*\*\*\*

## المبحث الثاني

### تعريف الإرهاب

#### بين الاعتبارات السياسية والمبادئ القانونية

إلى هذه اللحظة لم يفلح المجتمع الدولي "وكثير من الأنظمة الداخلية" في الوصول إلى تعريف للإرهاب تتفق عليه الآراء، على الرغم من الأهمية الشديدة لهذا التعريف كما سبق وأوضحنا.

ولا صعوبة في التواصل إلى سبب هذه المشكلة، فممارسات بعض الدول - وبعض الأنظمة الداخلية- تؤكد أن السبب يكمن في غلبة الاعتبارات السياسية لدى هذه الأطراف- على الاعتبارات القانونية أو الموضوعية، عند التعامل مع القضايا المحسوبة على الإرهاب.

فعلى سبيل المثال تنظر بعض الدول إلى حركات تحررية أو انفصالية على أنها حركات إرهابية، في الوقت تعتبر فيه - الدول ذاتها - حركات أخرى مماثلة حركات مشروعة، وتقدم لها الدعم المادي والمعنوي. فمثلاً بعض الدول الغربية تعتبر الحركات التحررية في فلسطين ولبنان وأفغانستان والعراق - والتي تلتزم المشروعية في المقاومة - حركة إرهابية، على الرغم من نشاط هذه الحركات لا يخالف المواثيق الدولية التي وضعتها هذه الدول الغربية نفسها.

أيضاً هذه الدول الغربية تنظر إلى الحركات الانفصالية في كشمير والفلبين - على سبيل المثال - على أنها حركات إرهابية، في الوقت الذي تصبغ الشرعية على حركات أخرى مماثلة في تيمور الشرقية وجنوب السودان. وتدعمها بكل الصور.

ولا يمكن تفسير هذه المواقف بمنهج قانوني أو موضوعي، ومن المؤكد أنها تعبر عن ازدواجية المعايير التي تتبناها هذه الدول، والتي تجد أساسها في الاعتبارات السياسية المبنية على المصالح الخاصة للدول.

ولا تقف الاعتبارات السياسية عند حد مجموع المصالح الخاصة الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية - والتي تشكل المؤجّه الأساسي للدول في معظم ممارساتها على صعيد الساحة الدولية- ولكن تتعداها إلى الاعتبارات الأيدولوجية أو العقائدية والتي أصبح لها -ولاسيما في الفترة الأخيرة- دورٌ كبيرٌ في تحديد مواقف بعض الحكومات في الدول الكبرى.

فالمراقب الجيد لممارسات الحكومات الأمريكية المتعاقبة والداعمة لإسرائيل بكل صور الدعم على حساب الحقوق المشروع للفلسطينيين، لا يجد صعوبة في التوصل إلى حقيقة أن الولايات المتحدة تنحاز إلى إسرائيل بسبب اعتبارات عقائدية في المقام الأول، وأن الاعتبارات السياسية المبنية على المصالح الاقتصادية والعسكرية. ليست السبب الكافي لهذا الانحياز. فالولايات المتحدة - بهذا الانحياز - تهدد مصالحها الاقتصادية والعسكرية مع أكثر من عشرين دولة عربية وأكثر من ثلاثين دولة إسلامية أخرى.

وعلى ذلك يتحتم على المجتمع الدولي الالتزام بمعيار موضوعي عند تعريف الإرهاب الدولي. وفي سبيل هذا الهدف يجب على المجتمع الدولي أن يتحلى بمسحة أخلاقية على صعيد العلاقات الدولية يتبرأ فيها من الخضوع للاعتبارات السياسية الضيقة والتي لا تأتي بخير للعالم على المدى الطويل.

\*\*\*\*\*

### المبحث الثالث

#### عناصر التعريف الموضوعي للإرهاب

للوصول إلى تعريف موضوعي للإرهاب كان لابد من طرح تصور موضوعي لبعض العناصر التي تشكل نقطة أساسية في سبيل التوصل إلى تعريف الإرهاب. هذه العناصر شكلت - بصورة رئيسية - العوائق الكبرى أمام الوصول إلى تعريف موضوعي تتفق عليه الدول.

هذه العناصر التي بحاجة إلى تبني طرح موضوعي بشأنها تتركز في:

أولاً: صور النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب، وما يتعلق بالفرقة بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

ثانياً: محل النشاط الإجرامي في ذات الجريمة، وخصوصاً ما يتعلق باستهداف المدنيين والعسكريين، وحدود التجريم في هذا المجال.

وفي مطلبين متتاليين سنطرح تصوراً لصياغة موضوعية لهذين العنصرين، وهي لا شك جاءت مبنية على ما سبقها من محاولات التعريف الموضوعية للإرهاب<sup>(1)</sup> وتمامه لها.

\*\*\*\*\*

---

(1) تعددت المحاولات الخاصة بتعريف الإرهاب من جانب:

- الفقهاء ومجتهدين الهيئات الفقهية المحلية والدولية،
- مجتهدين المنظمات الدولية العالمية والإقليمية على السواء،
- مجتهدين الدول الدبلوماسية،
- التشريعات الداخلية للدول،

للمزيد أنظر مؤلفنا تعريف الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

## المطلب الأول

### النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب

يمثل النشاط الإجرامي في حركة الإرهاب الجانب الأهم للركن المادي في هذه الجريمة، وقد مثلت الإشكاليات المتصلة بالنشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب العائق الرئيسي نحو توحيد الرؤية للإرهاب، وخصوصاً ما يتعلق منها بالتفريق بين النشاط الممثل للمقاومة المشروعة في سبيل التحرر وتقرير المصير، والنشاط المكون للركن المادي لجريمة الإرهاب.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منهما صور النشاط الإجرامي لجريمة الإرهاب، ثم نتناول في المطلب الآخر قضية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.

## الفرع الأول

### صور النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب في صوره سلوك إجرامي يضر - أو يهدد بالإضرار- بمصلحة يحميها القانون الدولي أو القانون الداخلي. فالتهديد بالأضرار بالمصلحة المحمية قد يكون كافياً لإثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة، بقصد تحقيق هدف معين يتمثل بصورة أساسية في حمل دولة أو مجموعه من الدول على موقف معين.

فجريمة الإرهاب قد تتحقق بمجرد التهديد بإلحاق الأذى بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي أو الداخلي، دون استتالة الأمر إلى إيقاع الضرر بالفعل بهذه المصلحة.

ولا يمكن حصر صور النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب في نماذج محددة، لأنها متجددة ومتطورة وتتحقق بأي سلوك إجرامي يتضمن الاعتداء - أو التهديد بالاعتداء - على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي أو الداخلي.

ولذلك من الخطأ حصر - أو وضع تفصيل محدد - لصور النشاط الإجرامي لجريمة الإرهاب، لأن الصور المحتملة لهذا النشاط غير قابلة للحصر<sup>(1)</sup>.

والنشاط الإجرامي المكوّن لجريمة الإرهاب قد يقوم به فرد واحد أو مجموعه من الأفراد، فلا يشترط تجاوز القائمين لهذا النشاط لعدد معين بل يكفي لتحقيق هذه الجريمة أن يقون بها فرد واحد طالما استكملت الأركان.

والمألوف في جرائم الإرهاب أن الفاعل فيها أكثر من شخص، وغالباً ما تكون تنظيمًا جماعياً على درجة كبيرة من الإمكانيات.

## الفرع الثاني

### المقاومة المشروعة والإرهاب

الخلط بين المقاومة المسلحة المشروع والإرهاب، ربما كان السبب الأكبر في الخلاف حول حدود الإرهاب وطبيعته.

وعلى الرغم من وضوح التمييز بين المسألتين على المستوى الفقهي والقانوني، إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن خلط - متعمد في أغلب الأحيان - بين حدود الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة.

(1) تبنت كثير من التعريفات التي قيلت في شأن الإرهاب، سرد صور محددة للنشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب وهو ما نعتقد في عدم صواب الاكتفاء به عند تعريف الإرهاب.



هذا الخلط الذي تكشف عنه ممارسات الدول، هو بالتحديد الذي تسبب في عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب على المستوى الدولي.

ولتوضيح هذا الأمر سنبدأ بالحديث عن مفهوم وأساس المقاومة المسلحة المشروعة، وذلك في بند أول، ثم نعرض لأبعاد مشكلة الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب في بند ثان.

## البند الأول

### مفهوم المقاومة المشروعة

حفل التاريخ الإنساني - الحديث منه على وجه الخصوص - بنماذج لأنظمه استعماريه أو استبداديه. وقد تشكلت حركات مقاومة لهذه الأنظمة تهدف إلى الإستقلال أو التحرر من الظلم والعنصرية. معظم هذه الحركات استخدمت - في سبيل تحقيق أهدافها - القوة المسلحة ضد هذه الأنظمة. فحق المقاومة يمثل حقاً طبيعياً وملازماً للبشر. يقوم عند وقوع اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها. وقد بدأت معالجه موضوع المقاومة المسلحة المشروعة بمفهوم ضيق عرّفها بأنها "ذلك النشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو ارض الوطن أو احتلاله". وقد ظهر هذا المفهوم في المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسيل 1874، لاهاي 1899 و 1907، وجنيف 1949<sup>(1)</sup>. عرف البعض حرب التحرير الوطنية بأنها "قيام شخص أو مجموعه من الأشخاص، طواعية بوازع من النفس والوطن، بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتبياً إلى القوات المسلحة النظامية"<sup>(1) (2)</sup>.

(1) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977، ص 37.

بيد أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية تبلور مفهوم آخر أكثر اتساعاً وشمولاً للمقاومة المسلحة، حيث تولدت أفكار ومبادئ دولية جديدة تتعارض مع الأفكار والمبادئ التي كان يستند إليها النظام الاستعماري التقليدي، وشهد العالم أكبر حركة تحررية في التاريخ، وهي تحرر مئات الملايين من البشر من السيطرة الاستعمارية. وقامت دول جديدة مستقلة وأخذت تطالب بنصيبها في الحياة الدولية وفي المساهمة الفعلية في تقرير مصير العالم.

وقد أثبتت هذه الأنماط من المقاومة ضد الاحتلال فاعلية في حالات كثيرة، منها المقاومة التي بذلها المجاهدون الأفغان ضد الاحتلال السوفييتي على مدار سنوات مديدة انتهت بطرد الاحتلال. وما زال المحتل الأمريكي في العراق وأفغانستان يدفع ثمناً غالياً لاستمراره، واحسب أنه لن يصمد طويلاً أمام هذه المقاومة. وقد تكرست شرعية مقاومة الاستعمار والعدوان، والمقاومة من أجل تقرير المصير مع ظهور ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن أهم هذه القرارات:

1- القرار رقم 2105 الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1965، والذي اعترفت فيه بشكل صريح بشرعية الكفاح المسلح من جانب الشعوب المستعمرة من أجل تقرير المصير والاستقلال ودعت كافة الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطنية.

2- في عام 1974 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان، والذي استثنى نضال الشعوب وحركات التحرر الوطنية من الأعمال المكونة للعدوان.

(1) د. عز الدين فودة، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، 1969، ص 29.

(2) د. عائشة راتب، ص 207.

3- قرار الجمعية العامة رقم 51/46 الصادر بتاريخ ديسمبر 1991، الذي طالب الأمين العام للأمم المتحدة بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن قضية الإرهاب الدولي، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع من أجل الاستقلال وتقرير المصير<sup>(1)</sup>.

## البند الثاني

### الخط بين الإرهاب

#### والمقاومة المسلحة المشروعة

هناك بون كبير في الرأي بين الدول بشأن كثير من حركات المقاومة، ففي الوقت الذي تعتبرها فيه كثير من الدول حركات تمارس حق المقاومة المشروع - كما تحدثنا عنه - وفق أحكام القانون الدولي، تنظر إليها دول أخرى - لسبب أو لآخر - على أنها حركات إرهابية.

فالإرهابي في نظر بعض الدول هو مناضل من أجل الحرية في نظر كثير الدول الأخرى.

ومن هنا ندعو إلى أهمية تعريف الإرهاب بصورة موضوعية عادلة، بعيداً عن المصالح والأهواء السياسية للدول والتي تُحدد من هو الإرهابي وما هو الإرهاب وفق هذه المصالح الخاصة، المدعومة باعتبارات القوة العسكرية والاقتصادية لبعض الدول الكبرى.

وربما كان هذا الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة هو السبب الأكبر والأهم وراء التباعد بين الدول في قضية الإرهاب، مما أدى إلى تأخر اتفاق الدول على تعريف موحد - أو حتى متقارب - للإرهاب.

ومن أشهر حركات المقاومة التي أثارت هذا الخلط أو الخلاف حول مفهوم الإرهاب:

(1) راجع في ذلك: المادة 4/1 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.

أولاً: حركة المقاومة الإسلامية في فلسطين "حماس"، وهي حركة تهدف إلى استعادة الحقوق الطبيعية والمشروعة للفلسطينيين من دولة قامت نتيجة اغتصاب هذه الحقوق بصورة كلية، وهي إسرائيل.

فبينما تنظر كثير من الدول الغربية إلى هذه الحركة على أنها حركة إرهابية، تعتبرها كثير من دول العالم حركة مقاومة مشروعة لا تخالف - على الأقل في أساس قيامها - ميثاق الأمم المتحدة.

فالقانون الدولي يميز لهذه الحركة أن تنتهج المقاومة المسلحة في سبيل إزالة الاستعمار ورفع الظلم والوصول إلى حق تقرير المصير<sup>(1)</sup>.

ثانياً: حركة "حزب الله" في لبنان والتي تنتهج المقاومة ضد العدوان والاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية، وعلى الرغم من موافقة أساس وأسلوب مقاومة هذه الحركة للقانون الدولي - وفق الفهم الضيق له - إلا أن بعض الدول الغربية تصنفها على أنها حركة إرهابية!!.

والمراقب لهذا الأمر يصاب بالدهشة عندما يحاول تفهم هذا المسلك من جانب الدول الغربية، ولا يجد أساساً لتصرفها سوى إرضاء الدولة العبرية وحماتها من أي مساس بها.

وهو مسلك يخالف القانون الدولي بصورة فجعة، ويظهر - بوضوح - إشكالية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة التي نحن بصدددها.

ثالثاً: المقاومة المسلحة العراقية للاحتلال الأمريكي المدعوم من بعض الدول الأخرى، وهو الاحتلال الذي تم بالمخالفة للشرعية الدولية - على الرغم من أوجه القصور التي تعتريها - ومبادئ القانون الدولي.

(1) للتفصيل في أسس شرعية الأعمال العسكرية لحماس - وخصوصاً العمليات الاستشهادية - وفق مبادئ القانون الدولي، نحيل إلى ما سيتم طرحه في المطلب الأخير من هذا البحث ص 28-29.

وحدثنا هنا - فقط - عن المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال والمتعاونين معها في نشاطها العسكري، أما الأعمال المسلحة التي تُوجَّه ضد المدنيين الأبرياء، فهذه لا نشك في عدم مشروعيتها. وبالطبع لم تُسَلَّم هذه الحركة المشروعة من وصمها بالإرهاب من قبل الدولة الغربية، مستغلة الأعمال المسلحة الأخرى غير المشروعة، بحيث يسهل عليها وضع كل صور الأعمال العسكرية في العراق - ومنها الأعمال الموجهة ضد الاحتلال - في قائمة الأعمال الإرهابية.

تتشابه مع هذه الحالة في الظروف والأسباب حالة المقاومة المسلحة الأفغانية ضد الاحتلال الغربي لأفغانستان.

وقد كان هدف الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرر الوطني في سبيل الاستقلال وتقرير المصير، هو القضاء على أفكار التحرر من هيمنة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال الهيمنة الأجنبية، بوصمها بالإرهاب<sup>(1)</sup>.

فالخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة لا أساس له إلا في الاعتبار السياسية وحدها، كما سبق وذكرنا.

حتى الدول التي تتعمد هذا الخلط أصبحت غير مهتمة بتقديم أي مبررات قانونية ولو كانت واهية، وتكتفي فقط بما تطلقه على حركات المقاومة المشروعة من وصف الإرهاب.

ويساعد هذه الدول - في هذا التوجه غير العادل - الآلة الإعلامية الهائلة التي تملكها الدول الكبرى، بالإضافة التي تحكم هذه الأخيرة في المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة، وخصوصاً مجلسها التنفيذي "مجلس الأمن".

(1) أحمد طالب الإبراهيمي، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد الرابع، 1986، ص 34.

## المطلب الثاني

### محل النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب

النشاط أو السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل في جريمة الإرهاب له محل يستهدفه. هذا المحل يتمثل في العنصر البشري - في معظم الجرائم الإرهابية- أو في الممتلكات المادية للدول والأفراد.

فالأعمال الإرهابية تستهدف أرواح فرد أو مجموعته من الأفراد أو ممتلكات تخص دولة معينة أو تخص أفراد معينين، بهدف نشر حالة من الرعب والخوف لإجبار الدول أو الأفراد لتنفيذ مطالب معينة.

والأعمال التي تستهدف العنصر البشري هي أيضاً تثير نوعاً من الإشكالية، والتي تعتبر نقطة اختلاف لا بد من حلها ونحن في سبيلنا لتقديم تعريف موضوعي للإرهاب. أما الأعمال التي تستهدف الأموال أو الممتلكات فلا تثير - في الغالب- مثل هذا الإشكاليات.

فالأعمال الإرهابية كما هي الأعمال المسلحة المشروعة قد تستهدف من العنصر البشري أشخاصاً مدنيين أو أشخاصاً عسكريين أو لهم الصفة العسكرية. ولا بد في هذا الخضم من قواعد تتسم بالموضوعية تزيل الخلط أو اللبس الذي يمكن أن ينشأ في هذه الحالة.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منهما قضية استهداف المدنيين، وفي الفرع الآخر نلقي الضوء على قضية استهداف العسكريين أو أصحاب الصفة العسكرية.

\*\*\*\*\*

## الفرع الأول

### استهداف المدنيين

استقر الفقه الدولي على عدم التسليم باستخدام الأساليب الإرهابية ضد الأهداف المدنية أو المدنيين المسلمين بأي حال من الأحوال.

فالقانون الدولي - كما هو الحال بالنسبة للقوانين المحلية - لا يمكن أن يذهب إلى حد التسليم بجواز أن يكون المدنيون أهدافاً يجرى ممارسة أعمال القتال أو الإرهاب ضدهم، وذلك لأمر بديهي يقتضيه مبدأ الإنسانية الذي يعد واحداً من الأسس الرئيسية لقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني في شكله المعاصر (1).

ومنذ الحرب العالمية الثانية كشف الواقع الدولي - والمحلي في كثير من الدول - عن تزايد مستمر لاستخدام أساليب العنف ضد الأهداف المدنية والمدنيين الأبرياء، وذلك من جانب الدول والأفراد على حد سواء.

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية، النص على تحريم اللجوء إلى استخدام الأساليب الإرهابية ضد الأهداف المدنية، وبعد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي تم توقيعه عام 1977، فقد نص على مجموعه من الالتزامات، منها:

1- يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية.

(1) د. صلاح عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، المرجع السابق، ص 498.

2- لا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف - أو التهديد به - الرامية أساساً إلى بث الذعر بين المدنيين.

3- تحظر الهجمات العشوائية، التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن شأنها أن تصيب أشخاصاً مدنيين.

4 - تحظر هجمات الردع ضد المدنيين.

### استهداف المقاومة المشروعة للمدنيين:

إن اختلال التوازن بين قوى حركات التحرر الوطنية والحكومات المناوئة لها - مهما تكن مسمياتها - يدفع بالأولى إلى استخدام أساليب عنف عشوائي يمكن أن يطال المدنيين الأبرياء، ويرمي إلى زرع حالة من الخوف والرعب والفرع العام، فهي صراع مع قوه غير متكافئة، لذلك فهي ترى في استخدام هذه الوسائل والأساليب مجازاً لاستعراض قوتها الضعيفة بالنسبة إلى قوه السلطة الحاكمة، ويأخذ شكلاً واضحاً من العنف بهدف إرغامها على موقف معين وليس إضعافها عسكرياً، لأن ذلك يتجاوز قدراتها<sup>(1)</sup>.

والرأي الراجح فقهاً يؤكد أن الهدف المشروع لا بد له من وسيلة مشروعة، فعندما يكون استخدام القوة مشروعاً، فإن هناك عدة وسائل ينبغي عدم استخدامها، فمشروعية قضية لا تبرر اللجوء إلى العنف ضد الأبرياء<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1989، ص 69.

(2) هناك رأي ضعيف في الفقه يقرر أن الإنسان الذي فقد آماله ويعيش في حالة من اليأس والإحباط والظلم ولا وطن له، يكون من حقه اللجوء إلى الوسائل المتاحة أمامه ليسمع العالم صوته.

د. صلاح عامر، العنف والسياسة في مجال القانون الدولي، الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب، بحث مقدم في ندوة عقدت في عمان، منتدى الفكر العربي، 1987.



وقد خلص البعض إلى أن قراءة قرارات الأمم المتحدة تؤدي إلى حقيقة مفادها أن أي عمل أو أسلوب يهدف إلى تهديد المدنيين الأبرياء، يعتبر عملاً إرهابياً حتى لو مارس هذه الأعمال حركات التحرر الوطنية سعياً وراء حقها المشروع<sup>(1)</sup>.

ونحن من جانبنا - بالإضافة إلى اتفاقنا مع الرأي الراجح بين الفقهاء - نلخص حل إشكالية استهداف المدنيين في نقطتين:

أولاً: في حالة استهداف المدنيين من قبل جهة لا تملك الشرعية القانونية عند استخدامها للعنف، فإن الاستهداف في هذه الحالة يشكل جريمة إرهاب في كل الأحوال دون خلاف بين الفقهاء.

ثانياً: عند استهداف المدنيين من قبل حركات لها الحق في اللجوء إلى القوة المسلحة للوصول إلى أهدافها، فإننا نفرق بين:

1- استهداف مدنيين - أيًا كانت جنسياتهم - خارج الأراضي المحتلة بأي صورة من صور العنف أو التهديد به، يُكوّن الركن المادي لجريمة الإرهاب.

وعلى ذلك فالعمليات التي استهدفت مدنيين في أمريكا وأوروبا "مثل عمليه 11 سبتمبر 2001 - تفجيرات لندن ومدريد ... الخ" تشكل بلا شك جرائم إرهابية وفقاً لكل القوانين والمواثيق الدولية.

2- استهداف مدنيين أبرياء - أيًا كانت جنسياتهم - داخل أراضي دولة محتلة، يشكل جريمة إرهابية<sup>(2)</sup>. ومعيار البراءة هنا يتمثل - بصورة أساسية - في عدم اشتراك هؤلاء المدنيين في أي أعمال تدعم

(1) د. عزيز شكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 186.

(2) يذهب البعض إلى أن استهداف المدنيين التابعين لدولة الاحتلال داخل أراضي الدولة المحتلة، لا يعد إرهاباً بل هو من قبيل مقاومة الاستعمار أو الاستيطان.

ينظر: د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 108.

النشاط العسكري لدولة الاحتلال. فالعمال في منظمات الإغاثة أو الهيئات الخيرية غير المتخفية وراء هذه الواجهات، هم من الأبرياء الذين لا يجوز -بأي حال - استهدافهم بأعمال عنف أو تهديدهم بها.

3- استهداف مدنيين يتعاونون مع قوات الاحتلال في نشاطها العسكري لا يعد عملاً إرهابياً، بل هو من قبيل النشاط المشروع طالما ثبت تورط هؤلاء المدنيين في أعمال تدعم النشاط العسكري لقوات الاحتلال مثل القيام بأنشطة تخريبية أو استخباراتية.

ولعل في أعمال هذه التفرقة، عند النظر إلى الأعمال التي تستهدف المدنيين وتقييمها، ما يزيل الخلط بين ما يعد مقاومة مشروعة وما يعد إرهاباً.

## الفرع الثاني

### استهداف العسكريين أو أصحاب الصفة العسكرية

كما هو الحال بالنسبة للمدنيين، يشكل استهداف العسكريين من جانب جهة لا تملك حق المقاومة المشروعة، عملاً إرهابياً بلا خلاف.

كذلك فإن استهداف القوات العسكرية لدولة غير مستعمرة أو معتدية، هو من الأعمال الإرهابية التي لا تتفق مع القانون الدولي ومبادئه.

وفي المقابل لا شك في شرعية استهداف القوات العسكرية لدولة استعمارية من جانب المقاومة الوطنية المشروعة.

فقد سلم الجانب الأكبر من الفقه بمشروعية استخدام الأساليب الإرهابية في مهاجمة الأهداف العسكرية للعدو، على أساس أن الجندي هدف مشروع لأفراد المقاومة في أي وقت، وأي مكان<sup>(1)</sup>. ومن جانبنا نرى مشروعية استهداف القوات العسكرية للدول الاستعمارية من قبل أفراد المقاومة، في أي مكان داخل إقليم الدولة المحتلة أو خارجها بشرط عدم المساس بأمن ومصالح الدول الأخرى.

### استهداف المدنيين أصحاب الصفة العسكرية:

في بعض الأحوال تثبت للمدنيين صفة عسكرية ظاهرة. هذه الصفة تتحقق في أحوال كثيرة منها:

1- إذا كان هؤلاء المدنيون يعتبرون "جنود احتياط" للجيش النظامي، ويشتركون في عمليات عسكرية بصفة شبه منتظمة.

2- إذا كانوا يحتفظون بأسلحة قتالية ولديهم مهام قتالية فقط خطط عسكرية معينة.

3- إذا كانوا يشكلون طليعة وأدوات الأنشطة العدوانية أو الاستعمارية للدول الاستعمارية المعتدية.

ومما لا شك فيه أن استهداف هذه الطائفة من المدنيين، يجد الأساس القانوني، على اعتبار أنهم من

العسكريين أو شبه العسكريين، ولكن يجب- لتحقيق هذه المشروعية- توافر الشروط التالية:

أولاً: يجب أن ينتمي هؤلاء المدنيين إلى الدولة الاستعمارية أو المعتدية الجنسية أو الولاء.

ثانياً: أن يتم استهدافهم داخل الأراضي المحتلة أثناء قيامهم بنشاطهم العسكري أو الاحتلالي.

ومن الأمثلة الواضحة لهذه الحالة للمدنيين أصحاب الصفة العسكرية، المدنيون الإسرائيليون داخل

فلسطين المحتلة. فكل المدنيون - القادرين على حمل السلاح - وفقاً للقوانين العسكرية الإسرائيلية هم

(1) د. شارل حبيب، مقاومة المحتل والقانون الدولي، مجلة الحق، السنة 23، العدد 2، أبريل 1972، ص 21.

جنود احتياط في الجيش الإسرائيلي، وجميعهم يتلقى تدريبات عسكرية بصفة مستمرة منذ الصغر، ويحتفظون بتسليح قتالي عالي ويشتركون مع القوات النظامية في العمليات العسكرية التي تستهدف تهجير الفلسطينيين من أراضيهم وإنشاء المستوطنات.

وبالتالي فإن عمليات المقاومة الفلسطينية-ومنها العمليات الاستشهادية-هي عمليات مشروعة وفق أحكام القانون الدولي، لأنها تتم على أرض محتلة-وخصوصاً الأراضي التي احتلت عام 1967 - وضد أفراد لهم صفة عسكرية واضحة ويقومون بأنشطة عدوانية، كما أن الهدف من هذه العمليات هو استرداد الحقوق المشروعة لهم أو الدفاع عنها.

\*\*\*\*\*

## المبحث الرابع

### التعريف الموضوعي "المقترح" للإرهاب

بعد العرض السابق - على مدار المباحث الثلاثة السابقة - للإشكاليات أو العوائق التي تحول دون الاتفاق على تعريف للإرهاب يتسم بالموضوعية ويبعد عن المصالح الضيقة للدول والحكومات، وبعد محاولة حل هذه الإشكاليات برد الأمور إلى مكانها الصحيح وفق الاعتبارات القانونية وحدها، يمكننا أن نستنتج صياغة مختصرة لتعريف الإرهاب، نحاول فيها الموازنة بين الموضوعية من جانب وعدم إغفال أيًا من عناصر التعريف الوافي من جانب آخر.

هذا التعريف - المقترح - للإرهاب، لا شك جاء مبنياً على الجهودات الفقهية والعملية السابقة وامتماً لها.

والتعريف عبارة عن مجموعة من المحاور التي يكمل بعضها بعضاً، والتي ترصد العناصر الموضوعية لتعريف الإرهاب كما سبق وفصلنا في هذا البحث.

#### وعلى ذلك فإننا نعرف الإرهاب بأنه:

- الاستخدام العمدي للعنف أو التهديد به،
- بقصد الاعتداء على مصلحه يحميها القانون، وذلك باستهداف الأرواح أو الأموال،
- في غير حالة المقاومة المسلحة من أجل التحرر أو تقرير المصير، والتي تبيح استخدام القوة ضد أفراد ومصالح الدولة المعتدية داخل الأراضي المحتلة فيما عدا المدنيين غير أصحاب الصفة العسكرية،
- بهدف إحداث فزع أو رعب عام في دولة أو مجموعة من الدول من أجل بلوغ أهداف سياسية.

### الخاتمة

حاولنا خلال هذا البحث أن نصل إلى تصور أو تعريف موضوعي للإرهاب، من شأنه أن يشكل مساهمة متواضعة، مع مساهمات أخرى عديدة من جانب الفقه الدولي والمحلي، تتجه جميعها نحو حل الإشكاليات الخاصة بقضية الإرهاب.

ونحن ندعو الفقهاء - كمرحلة أولى - إلى تبني تعريف موضوعي للإرهاب لا يتأثر بالاعتبارات السياسية التي تتأثر بها الدول، لأن في ذلك توطئة لفرض هذا التعريف على الصعيد الدولي "الدول والمنظمات الدولية".

والواقع أن المجتمع الدولي-ولاسيما الدول الكبرى - في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في كثير من الممارسات الدولية التي لا تُبني إلا على المصالح الخاصة الضيقة على حساب المصالح المشتركة الحقيقية للدول ككل.

ينبغي أن يكون هناك حد أدنى للاعتبارات العادلة الحاكمة لممارسات الدول عند التعامل مع القضايا الدولية المختلفة، وخصوصاً تلك التي تبني بالكامل على اعتبارات العدالة ومنها قضية الإرهاب. والهدف النهائي لكل ما قلنا هو أن تتفق الدول والحكومات على تصور عادل لقضية الإرهاب لا يصم أصحاب القضايا العادلة بالإرهاب. ولا يضع الشرفاء في سلة واحدة مع القتلة المجرمين. وحتى ينجح المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب ويضع حدًا لمعاناة الكثيرين، لابد أن ينتصر للقيم النبيلة العادلة في كل أو جل ممارساته.

\*\*\*\*\*

## المراجع العلمية

### أولاً: الكتب والمؤلفات

- 1- أحمد عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1989.
- 2- د. احمد رفعت. د. صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، الطبعة الأولى، 1998.
- 3- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1977.
- 4- د صلاح عامر، العنف والسياسة في مجال القانون الدولي، الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب، بحث مقدم في ندوه عقدت في عمان، منتدى الفكري العربي، 1987.
- 5- د صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1988
- 6- د عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، 1963.
- 7- د عبد العزيز محييمر، الإرهاب الدولي...، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 8- د نبيل حلى، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 108.

### ثانياً: الدوريات

- 1- د أحمد أبو الوفا ظاهرة الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 17-18، 1990.
- 2- أحمد طالب الإبراهيمي، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد الرابع، 1986.

3- اللواء خضر الدهشوري، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، يوليو 1984، العدد 77.

4- د. شارل حبيب، مقاومه المحتل والقانون الدولي، مجلة الحق، السنة 23 العدد 2، ابريل 1972.

5- د عز الدين فوده، شرعيه المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات في القانون الدولي الجمعية المصرية

للقانون الدولي، المجلد الأول، 1969.

6- د يحيى البناء، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسة تحليليه، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد

129، 1988.

\*\*\*\*\*